

أحكام ذا الظام على الآء على سرن السعودي يلتزم ءقتضا أي شخص لعمل ءصلحة صاحب عمل وءت ء فيم الذي يشتغلون في الأحكام عقود التأيل والتدريب مع غء العامل ء لدى صاحب العمل في حدود العامل ء بعض الوقت في حدود ما يتعلق لسلامة والصحة ءسية وإصابات العمل وما يقرر الوزير تسري على العامل العرضي والو ءي والءؤقت الأحكام ءخاصة لواجبات وقواعد التأديب، والعطلات الأقصى لساعات العمل، وإصابات العمل والتعويض عا، العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤدي عامل غء متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل ع صف ساعات العمل اليومية ءعادة لدى ء شأة، سواء كان ذا العامل يؤدي ساعات عمل يوميا أو بعض أم العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل في شاط ءعتاد، العمل ءو ءي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليا. العمل ءؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل م شاط وتقتضي طبيعة إءاز مدة أو ي صب على عمل بذات ويتي تاءء، ولا يتجاوز في ءالت ءتسع ء يوم: أحكام ذا الظام على الآء على سرن السعودي يلتزم ءقتضا أي شخص لعمل ءصلحة صاحب عمل وءت ء فيم الذي يشتغلون في الأحكام عقود التأيل والتدريب مع غء العامل ء لدى صاحب العمل في حدود العامل ء بعض الوقت في حدود ما يتعلق لسلامة والصحة ءسية وإصابات العمل وما يقرر الوزير تسري على العامل العرضي والو ءي والءؤقت الأحكام ءخاصة لواجبات وقواعد التأديب، والعطلات الأقصى لساعات العمل، وإصابات العمل والتعويض عا، العمل لبعض الوقت: العمل الذي يؤدي عامل غء متفرغ لدى صاحب عمل ولساعات عمل تقل ع صف ساعات العمل اليومية ءعادة لدى ء شأة، سواء كان ذا العامل يؤدي ساعات عمل يوميا أو بعض أم العمل العرضي: العمل الذي لا يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل في شاط ءعتاد، العمل ءو ءي: العمل الذي يتم في مواسم دورية متعارف عليا. العمل ءؤقت: العمل الذي يدخل بطبيعة فيما يزاول صاحب العمل م شاط وتقتضي طبيعة إءاز مدة أو ي صب على عمل بذات ويتي تاءء، ولا يتجاوز في ءالت ءتسع ء يوم م ظام العمل على ء يستءء م تطبيق أحكام ذا الظام كل م : وم زوج وأصولا وفروع الذي يعملون في ءشأة ء لا تضم سوام. عمال الزراعة والرعاة ءاصون وم في حكمم. عمال البحر الذي يعملون في سف تقل ءولتا ع ءسمائة ط. العاملون غء السعودي ء القادمون لأداء ممة ءددة ءلدة لا تزيد على شري. تناول فيما يلي تعريف عقد العمل الفردي أولا، ء تبع ذلك لتعرف على أم ءصائص الء ءيز ع غء م العقود : تعريف عقد العمل الفردي م ظام العمل ءو ءي عقد العمل ءوجب أن يعمل "عقد مءم به ء صاحب عمل وعامل، ". صاحب العمل أو إشراف مقابل أجر وضحا فيما سبق أن عقد العمل يءم به العامل وصاحب العمل، الصدد كل شخص طبيعي يعمل في ذا ك العمل عملا يدو أو فكر أو ءتلطا وسواء كان في ءال الزراعة أم الصناعة أم التجارة إء غء ذلك م وسواء كان في ءال ء مع مراعاة ما صت علي ءادة السابعة م ظام العمل السعودي م وأما صاحب العمل فقد عرفت ءادة الثانية م ظام العمل السعودي كل شخص طبيعي أو اعتباري يشغل صاحب العمل مة أو حرفة لا أ كان الغرض م ذا ءة أو ءرفة، م وراثا صاحب العمل إء ءقيق ولا يكفي أن يتخذ صاحب العمل م عملا مة أو حرفة، صاحب العمل الإشراف على العامل : العنصر الأول: عنصر العمل الغرض الأساسي م عقد العمل وقيام العامل داء العمل، والءقصود لعمل م الشاط الذي يقوم به العامل م أجل صاحب العمل ءت إدارة الأخء وإشراف وفقا لص ءادة الثانية الء عرفت العمل في الشاطات الاساية كافة تفيذا لعقد عمل مكتوب أو غء فإذا ءتعيء العمل بطريقة م الطرق السابقة التزم العامل ءاز ذا العمل م العامل أداء مام تتعارض مع وكذلك لا يطلب م القيام بعمل ءتلف اختلافا جور ع نصر رابطة التبعية العنصر الثالث: ع) تعتءء علاقة التبعية م أم عاصر عقد العمل وي تعءء خضوع العامل العمل السعودي على ذا العصر في حيث أزم بضرورة أن يقوم العامل بعمل "ءت إدارة صاحب العمل وتعطي علاقة العامل، وءق العامل، التبعية الظامية. يوجد التبعية الاقتصادية وي العمل الذي يقوم به، وأن يعتمد اعتمادا كاملا على ر الثالث: عنصر الأجر يعتءء الأجر م أم عاصر عقد العمل، ولا ءك أن تصور قيام ذا العقد دون عقد العمل، أحد وءت إدارة وإشراف مقابل أجر ولا م ظام العمل السعودي، فم فو لا ءك أن يتم بغء أجر، بدون أجر، بل تفضل موضوع العمل الء ولا ءضع ذا إبرام العقد بشأن ءديد، يتم ءديد الأجر تفاق طرفي العقد، على ويكون ذلك بتحديد اتفاقا في العقد، أو بعد إبرام،) العقد لا ءع إءقاد وقد كل ما يعطى للعامل مقابل ءوجب عقد عمل مكتوب للعامل الأجر إلي سائر الزدات ءستحقة الأخرى الء تتقرر للعامل مقابل جد بذل في العمل، أو ءاطر يتعرض ءا في أداء عمل، أو الء تتقرر للعامل لقاء العمل وتناول كيفية فيما يلي كيفية حساب الأجر الأساسي، أولا يتفق الطرفان على ءديد الأجر إما على أو لقطعة أو الإنتاج ، وتعتءء تلك الطريقة م أقدم الطرق ءتبعية في ءديد الأجر، أا تطورت بشكل واضح في الآوة الأخءة ءا ءقق ءماية على أساس وحدة زمية معية، دون ظر إء قطع حساب الأجر ل وتسمى ذا الطريقة أيضا طريقة الأجر لإنتاج،) ءدد لكل زوج م الأحذية : ءمع به الطريقة ءيتم حساب الأجر على أساس الزم مع مراعاة مقدار الإنتاج في فيحدد أجر بت للعامل على ء يزداد الأجر ءقدار الزدة في عدد

الوحدات المتجة خلال أي طريق حصول كل العمال على طريقة جديد وأ كات ويع م مال أ كان وع، سواء كان قد أو عيبا، ويدخل في حساب الأجر مبالغ أخرى، خلاف الأجر الأساسي، كافة الأحكام المتعلقة لأجر الأساسي. مفهوم الأجر بعض الأزا يع الزدات أعبد تدفع إ مستخدمى المال التجارية ع ما يبيعو وكذلك كل محة تعطى للعامل علاوة على الأجر إذا وقد حددت المادة الثانية من نظام العمل السعودي بعض الصور المتدخل ضمن حساب الأجر الفعلي ومن العمولة: الأ أو إنتاج، أو صيلا، سيد أداء عمل الزدات الأ قد منح وفقا مستوى العيشة وما يصرف ل جزء أمانة، إذا كات ذ الحة أو كفاة مقررة في عقد العمل، أو جرت العادة الح، ح أصبح العمال يعدوا إيزات العينية: بي المتلزم صاحب العمل بتوفى للعامل مقابل عمل، لائحة تنظيم العمل. ر في عقد العمل أو لائحة تنظيم العمل أ يزيد على ذلك : خصائص عقد العمل الفردي : عقد العمل عقد رضائي يعقد عقد العمل مجرد عقد العمل ليس عقدا شكليا، وفي ذا الشأن، تطلب نظم السعودي في المادة الأ ضرورة كتابة عقد العمل ب أن يكتب عقد العمل مسختة، غ مكتوب، وفي ذ الحالة أوز م طرفي بسخة، ويعد العقد قائما ولو كان ويكون لكل م الطرف أن يطلب كتابة العقد في ليست ركا في عقد العمل بل ي شرط لإثباته إذ كان عبء الإثبات على عاتق صاحب يعقد عقد العمل م العقود التبادلية، فتب، التزامات جاب التزام على عاتق العامل لعمل إلب الأخرى شئ التزام على عاتق صاحب العمل بدفع الأجر للعامل. سببا الف والظامي في التزامات الطرف الآخر، ولذلك يكون بيما يعا ارتباط وتقابل، وقد ترتب على ذا التقابل والارتباط إشار إلي، عدة نتائج ظامية، ام إقابل، وو ما على تنفيذ التزام مادام أن الطرف الآخر أتع ع تنفيذ الترتب التقابل إشار إلي أيضا حق كل م التزامات جوربة تطبيقا سلف، أ إذا استحال على أحد الطرف تنفيذ التزام فإن العقد يفسخ تلقائيا يعقد عقد العمل م عقود معاوضة، حيث وصل كل طرف م طرفي العمل وصل على الأجر وصاحب العمل يقدم الأجر ويتفق لعمل عوضا ل، وم في، إلتقابلة؛ يكون الزم عصرا جور في سبب الأصل حيث يلتزم العامل بتقيد عمل مدة معينة أو غ معينة صاحب العمل بتقيد الأجر للعامل على أساس مدة عمل ولك قد يكون عقد العمل في بعض الحالات عقدا فور، المتستغرة تقيد ذ النتيجة، (أو لإنتاج بشخص إلتعاقد الآخر يشكل سبب التزام وتراعي شخصية العامل كما أن الغلط في شخص إلتعاقد الآخر يكون سببا للبطلان، صاحب العمل بع الاعتبار عد إبرام العقد إارة وسلوك العام كذلك إ تنفيذ العقد واتاء، آخر إ في العمل بغة موافقة صاحب العمل، حتما بوفاة العامل للعامل لدى صاحب العمل، فموت صاحب العمل لا يؤدي لضرورة إ إلتاء عقد عمل يتميز العمل الذي يكون إلتا لعقد العمل عمل بع ومأجور يتم إلت ويلتزم العامل العمل، وطبقا للقواعد العامة عقد العمل إذا كان ذا إلتا وعلى ذ إذا كان الإلتفاق على العمل في تصحيح إلتخدرات وإعدادا لل وإيج خامسا إلت يميز عقد العمل عن العقود إلتاشاة إلتقاوله إلتفاق يتعد إلتقتضا أحد ويتضح حيث يرد شخص آخر مقابل أجر التمييز ب عقد العمل وعقد إلتقاوله نب الإلتا الراجح فقا وقضاء إلت الأخذ إلت معيار رابطة التبعية الظامية للتمييز فأم ما التبعية في العلاقة الإلتشة ع عقد العمل فقط إلتلاف عقد إلتقاوله الظامية ب العامل وصاحب العمل و العصر إلتوري في عقد العمل، أما عقد إلتقاوله فيتميز ستقلال إلتقاول ع كما أ و الذي إلتا فحيث كون بصدد عقد عمل، وحيث تتفي رابطة التبعية الظامية ب طرفي العقد كون امام عقد مقاوله. العمل ولا يلتزم إلتقاول طاعة أوامر أو تعليمات في ذا الشأن في مفهوم الواضح لفكرة رابطة التبعية. العمل في فيستطيع أن يوضح للمقاول عقد إلتقاوله ليس إلتروما إلتاما م فلصاحب العمل ي تاج العمل الذي يقدم إلتقاول يعقد م مستلزمات عقد إلتقاوله. موضوع عقد العمل و العمل (م تصرف معلوم وعقد الوكالة) بعمل ظامي إلتساب إلتوكل إلت يتفق الفق على معيار واحد للتمييز ب عقد العمل وعقد الوكالة، ولذلك تعددت معاي إلت قال الفق للتمييز ب إلت الاختلاف في طبيعة العمل ب العقدية، فعقد الوكالة إلت أما إذا كان العمل إلتل أما العمل الذي يقوم ب العامل فو م الأعمال إلتادية سواء كات بد معيار الثالث: شكل الأجر: يعتمد ذلك إلت معيار في التفرقة ب عقد العمل وعقد الوكالة على أساس اختلاف شكل الأجر، فالأجر وفقا في عقد العمل ومتغ في عقد الوكالة اعتبار أن الوكيل غالبا النظامية: إلت معيار الثالث: رابطة التبعية خذ الرأي السائد برابطة التبعية كمعيار إلت يميز عقد العمل ع عقد الوكالة، فرابطة التبعية عصر جورى في عقد العمل، وي وم كون بصدد عقل عمل م إلت كان القائم لعمل خاضعا أو ظاميا عمل الذي يؤدي ماد و كان إلت كلف يقوم دائه مستقلا لا إلت وضع لرعاية وإشراف م يتم العمل إلتساب) لئا : عقد العمل وعقد الشركة عقد الشركة و عقد يلتزم إلتقتضا شخصان أو أكثر ن يسم كل مم ويتضح م التعريف السابق وإلتقاربة بتعريف عقد عقد العمل، أما في عقد الشد كما يفرض كل م العقدية التعاون ب أطراف، : إلتالات إلت تؤدي إلت شبهة إلتل ب إلت العقدية بيما توجد مظار قد تؤدي إلت إلتل ب عقد العمل وعقد الشركة إلت يتتدق وذلك في حالت إلت إلتالة الأولى: ب، دون أن يسمية حصة مالية في رأس المال، كحصة في الشركة لتزام العامل في عقد العمل داء العمل إلتتفق علي، ويعقد ذل أ في ذ إلتالة يعد الشريك في مركز أقرب إلت مركز العامل إلتالة الثانية: إلتالة إلتا يتحصل فيا العامل على أجر في صورة سبة معينة : معاي إلت التمييز ب

عقد العمل وعقد الشركة يعتمد الرأي الراجح في التمييز بـ ٤٤ عقد العمل وعقد الشركة على أساس توافر فإذا التبعية ٤٥ ا تعيد م حق الرقابة والإشراف والتوجيه م صاحب العمل كون بصدد عقد عمل، وذا على خلاف عقد الشركة حيث لا و٤٥ م الشد